

هذا اذا كان من مال الغنم الزيادة
من مال الشخص في ملكه

الداعي اكثر ما له حرام **وحرم تصوير حيوان**
ولو على ارض قال المتولي ولو بلا رأس لخبر البخاري
اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون
هذه الصور ويستنحي لعب البنات لان عاينته
كانت تلعب بها عنده صلى الله عليه وسلم رواه
مسلم وحكمته تدريه من امر التربة **ولا تسقط**
اجابة بصوم لخبر مسلم اذا دعي احدكم الى الطعام
فليجب فان كان مطرا فليطعم وان كان ما يماقيل
اي فليدع بدليل رواية فليدع بالبركة واذا دعي
وهو صائم فلا يكره ان يقول اني صائم **فان شئت**
علي داع صوم فليدع من الدعوى **فالفطر افضل** من
اتمام الصوم والا فالاتام افضل اما صوم الفرض
فلا يجوز الخروج منه ولو موسعا كذا مطلق
ويحسن للفطر الاكل وقيل يجب وصحة الفري في
شرح مسلم واقه لغة **ولصيف اكل ما قدم له بلا**
لفظ من منبغ اکتفا بالقرينة العرفية كما في الشر
من السقايات في الطرق **الا ان ينظر الداعي غيره**
فلا ياكل حتى يحضر او ياذن المضيف لفظا وهذا من
زيد في وخرج بالاكل ما قدم له غيره فلا ياكل من
غيره ما قدم له ولا يتصرف فيما قدم له بغير اكل لانه
الماذون فيه عرفا فلا يطعم منه سائلا ولا هرا

هذا اذا كان من مال الغنم الزيادة
من مال الشخص في ملكه

هذا اذا كان من مال الغنم الزيادة
من مال الشخص في ملكه

وله ان يلقم منه غيره من الاضياق الا ان يفاضل
المضيف طعاما فليس لمن خص بلوع ان يطعم غيره
منه **وله اخذ ما يعلم رضاه به** لان شك قال
الغزالي واذا علم رضاه ينبغي له مراعاة التصفية
مع الرفقة فلا يأخذ الا ما خصه او يرضون به عن
طوع لا عن حياء او اما التطفل وهو حضور الدعوة
بغير اذن فحرام الا ان يعلم ربي الطعام لصداقة
او مودة وصرح جاعق منهم الموردي بتحريم الزيادة
على قدر السبع ولا تضمن قال ابن عبد السلام وانما
حرمت لانها مؤذبة **للزجاج وحل نشر خوسكر**
كدانير ودرهم ولوز وجوز وتمر **في املاك على**
المرأة للنكاح وفي ختان وفي سائر الولايات فيما يظهر
عملا بالعرف وذكر الختان من زيادتي **وحل التقاطه**
لذلك **وتركها** اي نشر ذلك والتقاطه **اوله** لان
الثاني يشبه النبا والاول تسبب الي ما يشبهها
نعم ان عرف ان الناشر لا يوشر بعضهم على بعض و
لم يقدر الالتقاط في مروة الملتقط لم يكن الترك
اولي وذكر اولوية ترك الشر من زيادتي ويكره
احد النثار من الهوا بازار او غير فان اخذ منه
او التقطه او بسط حجره له توقع فيه ملكه وان لم
يبسط حجره له لم يملكه لانه لم يوجد عنه قصد ملك

هذا اذا كان من مال الغنم الزيادة
من مال الشخص في ملكه

195